بسم الله الرحمن الرحيم

**وقفات مع خطاب أبي عبد الرحمن السوري**

**-عضو مجلس الشورى في حركة أحرار الشام-**

الحمد لله مظهر الحق ولو بعد حين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تكاثرت الردود والطعون على خطاب الشيخ المجاهد أبي محمد العدناني حفظه الله...

فلابن عطون رد...

ولأبي سليمان الاسترالي رد...

ولأبي فارس السوري رد...

ولم يبق إلا ابن معروف وعفش وحياني، حتى تكتمل الديباجة!

**تَكَاثرَتِ الظّبَاءُ على خِرَاشٍ \*\*\* فما يدري خِراشٌ ما يصيدُ!**

وفي خضم هذه الردود السمجة، وفي مضمار التسابق لإثبات أي حجة، قام أحد أعضاء مجلس شورى "أحرار الشام" الذي كنى نفسه بأبي عبد الرحمن السوري بإخراج شريط صوتي عنونه بـ: "**قسماً سينتصر المظلوم لا الظالم**".

ولي معه وقفات؛

**الوقفة الأولى:** مع عنوان كلمته:

حيث أنه صدق في قوله: "**قسماً سينتصر المظلوم لا الظالم**"، غير أنه كذب في توصيف الظالم وتشخيصه!

فالظالم يا أبا عبد الرحمن ليس من أخذ الكتاب بقوة وأعلنها دولة إسلامية تحكم بشرع الله تعالى، وإنما الظالم الذي يتملص من تحكيم شرع الله ريثما يوافق أغلب السوريين ويصوتوا بإقرار تحكيم الشريعة كما أومأ لذلك شيخكم زهران علوش في أحد لقاءاته! قال الله تعالى: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).**

والظالم يا أبا عبد الرحمن ليس من تبرأ من الكفار والمرتدين، وجاهر بعدائهم عرباً وعجماً، وإنما الظالم الذي يوالي المرتدين ويناصرهم على الموحدين! قال الله تعالى: **(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).**

**الوقفة الثانية:** مع إلحاحه على تحكيم أمثال شيخنا سليمان العلوان فك الله أسره:

قد عاد وزاد أبو عبد الرحمن السوري على مسألة تحكيم شيخنا سليمان العلوان فك الله أسره في قضايا عديدة!

وهذا يشبه كلام أبي محمد الجولاني في خطابه الأخير حيث أشار إلى تحكيم شيوخنا أبي محمد المقدسي وأبي قتادة الفلسطيني وسليمان العلوان فك الله أسرهم، غير أن الخب استخدم عبارات موهمة!

وفات هؤلاء أنه لا ولاية لأسير في مثل الإمامة والقضاء ونحوها.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: "(ومتى) صار مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، منع ذلك من عقد الإمامة له **لعجزه عن النظر في أمور المسلمين**، سواء كان العدو مسلما باغيا أو كافرا، وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة".اهـ [الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 22].

وتأمل قوله: "**لعجزه عن النظر في أمور المسلمين**".

ولو قال: إن الشيخ سليمان العلوان فك الله أسره لم يكن أسيراً آنذاك، قلنا: لكنه غائب عن وقائع ودقائق الحوادث في ساحة الشام، و"**ليس الخبر كالمعاينة**" كما جاء في الخبر.

**الوقفة الثالثة:** مع انكاره على الشيخ أبي مسلم المصري حفظه الله استدلاله بقوله تعالى: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا).

وهذا جهل منه، إذ أن هذا الاستدلال ليس باستدلال الشيخ أبي مسلم المصري حفظه الله، ولا من اختراعه أو ابتداعه، بل سبقه الأئمة رحمهم الله إليه، وفي مقدمتهم ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما في حواره الطويل مع الخوارج، وقد جاء فيه:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصهره والمهاجرين والأنصار؟

قالوا: ثلاثا.

قال: ما هن؟

قالوا: إحداهن: فإنه حكم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى: (إن الحكم إلا لله) وما للرجال وما للحكم؟"

إلى أن قال ابن عباس رضي الله عنهما: "فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ما يرد به قولكم؛ أترضون؟!

قالوا: نعم.

فقلت لهم: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رد الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم).

ثم قال: وأنتم تعلمون أن الله لو شاء لحكم ولم يجعل ذلك إلى الرجال.

**وفي المرأة وزوجها قال تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما). فجعل حكم الرجال سنة مأمونة، أخرجت من هذه؟**

**قالوا: نعم**..." [خرجه الحاكم في المستدرك 2/164].

ولكن الفرق الأوحد بين الحالتين والصورتين؛ أن الخوارج اذعنوا لهذا الاستدلال وأقروا به، بينما الأحرار وجبهات الضرار أبوا وكابروا!

**الوقفة الرابعة:** مع بعض استدلالاته الباطلة؛

حيث أنه يستدل لوجوب التحاكم إلى محكمتهم المستقلة بقوله تعالى: (وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (21) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (22)) [ص].

وهذا الدليل حجة عليه لا له، فنحن من يقرر أن التحاكم للإمام أو لمن ينوب عنه من القضاة، وداود عليه السلام خليفة؛ قال الله تعالى: **(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ).**

قال العلامة ابن عاشور رحمه الله: "(إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ) والفاء في (فاحْكم بيننا بالحق) تفريع على قوله: (خصمان)؛ **لأن داود عليه السلام لمّا كان مَلِكاً وكان اللذان حضرا عنده خصمين كان طلب الحكم بينهما مفرعاً على ذلك**..".اهـ

وكذا استدلاله الآخر، حيث استدل بقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)؛ فالخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو إمام، قال الإمام الطبري رحمه الله: "(وأن احكم...) **يا محمد**".اهـ

وكذا من يقوم مقامه من بعده من أئمة المسلمين وقضاتهم.

فصح ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **أن كل دليل يستدل به أهل البدع نقلبه عليهم!**

**الوقفة الخامسة:** مع زعمه بدعية الشروط في التحكيم:

حيث قال أبو عبد الرحمن السوري ما نصه: "وها نحن نجدد الدعوة لتنظيم الدولة أن يتوبوا إلى ربهم ويسارعوا بالنزول على شرعه دون **اشتراطات بدعية**".اهـ

وإلى هذا الزعم سبقه أغلب الخصوم كأبي محمد الجولاني في خطابه الأخير المعنون بـ "ليتك رثيتني".

وهذا ينم عن جهل القوم؛ إذ أنهم لا يفرقون بين القضاء والتحكيم! فالتحكيم نوع من أنواع التوكيل، والتوكيل عقد كسائر العقود، تكون فيه شروط متفق عليها ملزمة.

قال الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)) [النساء].

قال الإمام الطبري رحمه الله: "**يبعثهما الزوجان بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما.** وليس لهما أن يعملا شيئًا في أمرهما إلا ما وكَّلاهما به، أو وكله كل واحد منهما بما إليه، فيعملان بما وكلهما به مَن وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه، أو توكيل من وُكل منهما في ذلك".اهـ

ويشار هنا أن الدولة الإسلامية لم تشترط شروطاً خارجة عن الموضوع أو بعيدة عنه، بل اشترطت شروطاً أصيلة في مسألة التحكيم ومتعلقة بها تعلقاً وثيقاً!

ويتضح ذلك حينما تتصور متعلقات المسألة وتوابعها؛ فإذا كان قضاة المحكمة المستقلة يرون إسلام جندي الديمقراطية –مثلاً- فسيقتلون المسلم به، ولا يقتل مسلم بكافر [كما في الصحيح]... وهكذا في كثير من الأحكام، وكما قيل: "**فساد الفروع ناتج عن فساد الأصول**".

فلا يقال أن هذه الشروط رد لحكم الله، بل إن الالتزام بالمحكمة المستقلة دون معرفة أصولها ليس من حكم الله، فتأمل!

وبعد؛ فإن هذه بعض الوقفات، مع تلك الجهالات، ولو تتبعت خطابات القوم كلمة كلمة لطال بي المقام، ولشغلت عن غيرها من المهام، وما هذه السطور إلا عينة، على جهل القوم بالكتاب والسنة!

**وأحسن ما في صالح وجهه \*\*\* فقس على الغائب بالشاهد!**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وكتب: أبو سفيان السلمي

من أرض الشام المباركة

18/5/1435هـ

20/3/2014م